الباب الثالث

اجراءات التنفيذ

البحث في اجراءات التنفيذ يقتضي الالمام بالأمور الاتية الا تتخذ الا بناءا على طلب اي اذا وجدت معاملة تنفيذية حيث تقوم مديرية التنفيذ اتخاذ هذه الاجراءات واستخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لضمان حصول الدائن طالب التنفيذ على حقوقه وهذا ما سنبحثه من خلال أربعة فصول الاول سنبحث فيه معنى التنفيذ وأنواعه ، والفصل الثاني سنبحث فيه المعاملة التنفيذية أما الفصل الثالث سنخصصه للوسائل التنفيذية وكيفية استخدامها والفصل الرابع سنبحث فيه وقت التنفيذ وتأخيره .

الفصل الاول
معنى التنفيذ وانواعه

تنفيذ الشي يعني تحقيقه واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال العمل والواقع الملموس ، والتنفيذ في الاصطلاح القانوني يعني الوفاء بالالتزام بحيث تبرا ذمة المدين ويقسم التنفيذ بصورة عامة الى تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل والى تنفيذ رضائي وتنفيذ جبري والتنفيذ الجبري يقسم بدوره الى فردي وجماعي والذي يهمنا هنا هو تقسيم التنفيذ الى رضائي وجبري .

التنفيذ الرضائي

التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض ارادته واختياره ، ويعتبر التنفيذ اختيارياً ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء به بالطرق القانونية .

أما التنفيذ الرضائي فهو التنفيذ الذي يقوم به المدين مختاراً تحت اشراف مديريات التنفيذ خلال مدة الاخبار بالتنفيذ سواء كان المدين قد قام به ابراء لذمته وقطعاً للفوائد او قام به مدفوعاً بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة مديريات التنفيذ ، ويلاحظ ان المشرع بهدف ترغيب المدين في الوفاء قد اقر له بعض المحفزات المادية في حالة قيامه بالتنفيذ الرضائي وذلك في المادة (18) من قانون التنفيذ التي نصت على انه للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه سواء نفذ بشكل كلي او جزئي وهذا بالنسبة للمدنيين من الافراد العاديين ، اما بالنسبة للمدنيين من الوزارات ودوائر الدولة فقد نصت المادة (20) من قانون التنفيذ ان المهلة الممنوحة لهم هي (30) يوم من اليوم التالي لتبليغها بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، ومنح دوائر الدولة والوزارات مدة اطول بسبب طبيعة العمل والاجراءات الروتينية التي تتبع فيها .

التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري : هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقاً للقانون وبصرف النظر عن ارادة المدين ، فاذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه رضاءاً أُجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ والتنفيذ الجبري يتحقق اذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعترض المدين او يقوم بالوفاء رضاءا .

الا ان فوات مدة الاخبارية ومباشرة المديرية بالتنفيذ الجبري لا يمنع المنفذ العدل من قبول التنفيذ من المدين قبل اكمال معاملات التنفيذ الجبري ، وعليه اذا انتهت مدة الاخبار بالتنفيذ ووضع الحجز على اموال المدين واعلنت مزايدتها ثم سلم المدين الدين والمصاريف والفائدة الى مديرية التنفيذ قبل البيع فعلى المديرية ان تقرر الغاء المزايدة ورفع الحجز عن اموال المدين المحجوزة والتوقف عن اكمال التنفيذ الجبري لان الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين ، الا ان المدين في هذه الحالة لا يعفى من رسوم التحصيل لان الاعفاء لا يحصل الا اذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الاخبار بالتنفيذ .

والتنفيذ الجبري بدوره يتم بإحدى صورتين : تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل ، والتنفيذ العيني يعني حصول الدائن على عين ما التزم به المدين وهذا هو الاصل في التنفيذ ، اما التنفيذ بمقابل فهو لا يُمكن الدائن من الحصول على ذات ما التزم به المدين وانما يُمَكنه من الحصول على مقابل له وهو التعويض ، علماً ان الدائن له الحق في اللجوء الى السلطة العامة للحصول على التنفيذ العيني طالما كان التنفيذ عيناً ممكناً ، اما اذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً او كان ممكناً ولكنه مرهقاً للمدين والعدول عنه لا يلحق ضرراً جسيماً بالدائن فلا بد من اللجوء في هذه الحالة الى التنفيذ بمقابل .

وينقسم التنفيذ الجبري الى نوعين : تنفيذ فردي يرمي الى اشباع حق الدائن ويشترط به عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، وتنفيذ جماعي يرمي الى اشباع حقوق كل دائني المدين والذي يشترط به افلاس المدين او اعساره .

الفصل الثاني

المعاملة التنفيذية

لا تقوم مديرية التنفيذ بالتنفيذ الا بناء على طلب يرتب عليه القانون آثاراً معينة كما ان التقدم بهذا الطلب يؤدي الى نشوء المعاملة التنفيذية بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده الامر الذي يقتضي منا بحث طلب التنفيذ واثاره وبحث اطراف المعاملة التنفيذية .

اولا : طلب التنفيذ واثاره

ان مديرية التنفيذ لا تقوم بالتنفيذ الا بناء على طلب من له الحق في تقديمه ولا يشترط ان يكون بعريضة بل يكفي مجرد ايداع الحكم القضائي او المحرر التنفيذي الى مديرية التنفيذ واذا كان السند يتضمن فقرات فعلى طالب التنفيذ ان يبين اذا كان يروم تنفيذه كله او بعضه ، كما يلاحظ انه ليس لمديريات التنفيذ اختصاص محلي يقيد اعمالها اذ بامكان طالب التنفيذ ان يتقدم بطلبه الى اي مديرية من مديريات التنفيذ

لان باستطاعة المديرية التي اودع لها سند التنفيذ انابة مديرية اخرى اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات تنفيذية خارج منطقتها .

واذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً او مصدقاً من جهة رسمية فعلى طالب التنفيذ ان يقدم مع اصل المحرر ثلاث صور منه يحفظ الاصل في محل امين بعد تسجيله في سجل المستندات ، وتحفظ صورة منه في الاضبارة التنفيذية ، وتعطى الصورة الثانية الى طالب التنفيذ مصدقة من الموظف المختص بانها مطابقة لأصلها ، وتبلغ الصورة الثالثة للمدين .

وتترتب على طلب التنفيذ اثار قانونية هي : (قطع التقادم – استحقاق الفوائد – الزام مديرية باتخاذ الاجراءات التنفيذية) اذ يجب على المنفذ العدل بعد ايداع السند التنفيذي اليه اتخاذ الاجراءات الاتية :

1- احالة السند الى الشعبة المختصة لتسجيله في سجل الاساس .

2- اصدار قرار بقبول او رفض طلب التنفيذ بعد التأكد مما اذا كان السند من السندات التنفيذية ، وتوافرت شروط الحق محل التنفيذ بأن يكون معلوماً ومستحق الاداء وغير مخالف للنظام العام ، وان طالب التنفيذ له صفة ومصلحة في طلب التنفيذ ، فاذا تحققت هذه الشروط كلاً او قسماً يجب على المنفذ العدل ان يقرر اما رفض الطلب او قبوله وقراره يكون قابلا للطعن من خلال التظلم أو التمييز .

3- اذا قرر المنفذ العدل قبول طلب التنفيذ وجب عليه تبليغ المدين بمذكرة اخبار بالتنفيذ وتبليغ المدين بهذه المذكرة له اهمية كبيرة سواء بالنسبة للدائن تتمثل في حصوله على حقه بسرعة ويسر ، وبالنسبة للمدين اعفائه من رسوم التحصيل اذا قام بالوفاء خلال مهلة الإخبارية ، وبالنسبة لمديرية التنفيذ تجنبها عبئ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري في حالة قيام المدين بالوفاء رضاء مما يوفر عليها جهدا كبيرا .

ونتيجة تبليغ المدين بإخبارية التنفيذ يمكن ان تتحقق أحد الاحتمالات الاتية :

أ- اقرار المدين بالدين كلا او قسما فينفذ ما اقر به . -أ

ب- قيام المدين بالتنفيذ الرضائي خلال مهلة الاخبارية ويعفى من رسوم التحصيل .

ج- اعتراض المدين على الورقة التجارية او السند المتضمن اقرارا بدين او السند المنشئ لحق شخصي خلال مهلة الاخبارية وللمدين اذا لم يتمكن من الاعتراض خلال المهلة بسبب فوة قاهرة او حادث فجائي الاعتراض حتى يوم تحصيل الدين ، وللمنفذ العدل ان يقرر قبول الاعتراض او رفضه وقراره يكون قابلاً للطعن عن طريق التظلم أو التمييز ، والاعتراض قد يتضمن انكار الحق كلاً او بعضاً منه وفي هذه الحالة يقرر المنفذ العدل ايقاف التنفيذ وافهام طالب التنفيذ (الدائن) بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات حقه فاذا ثبت حقه المنكر من المدين يجب على المحكمة الحكم على المدين بمبلغ للخزينة لا يتجاوز خمسة امثال رسم الدعوى ولايقل عن مثيله ، على ان الاعتراض لا يؤخر التنفيذ اذا كان الحق المنفذ يعود للدولة كما لا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين اصدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة او قدم المدين كفالة مصرفية او عقار تامينا للدين ومصاريفه .

وسكوت المدين خلال مده الاخبارية يعتبر اقراراً منه بالدين ، فاذا اقر المدين خلال المدة القانونية بجميع الدين او جزء منه ولم يتم ذلك بالوفاء به او ان المدة مرت دون ان يعترض فعلى مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري .

ثانياً : أطراف المعاملة التنفيذية

تنشأ عن التنفيذ رابطة بين طرفين هما : طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده ، كما ضرورة التجاء طالب التنفيذ الى السلطة العامة (مديرية التنفيذ) تجعل الدولة طرفاً ثالثاً في هذه الرابطة ، وقد بحثنا سابقا مديرية التنفيذ لذا سنبحث الاطراف الاخرى :

1- طالب التنفيذ : طالب التنفيذ هو الدائن الاصلي او ممثله الاتفاقي او القانوني او خلفه الخاص او العام ، ويشترط توافر (الصفة) في طالب التنفيذ ، كما يشترط ان تتوافر في طالب التنفيذ (المصلحة) في طلب التنفيذ شأنه في ذلك شأن (المدعي) في الدعوى ، ومع ان طلب التنفيذ يقع عادة من قبل الدائن او خلفه فان القانون يسمح للمدين بان يقدم سنده التنفيذي للتنفيذ عندما لا يقوم الدائن بإيداعه اما اهمالاً او تقصداً والقانون يسمح للمدين بذلك حماية له اذ يكون له التقدم بطلب التنفيذ تخلصاً من الفوائد القانونية او من الحبس .

ولما كان الغرض من طلب التنفيذ هو الحصول على الحق فانه يكون من اعمال الادارة وليس من اعمال التصرف لذلك يكفي ان تتوافر في طالب التنفيذ اذا كان الدائن اهلية ادارة امواله كالقاصر المأذون بالإدارة اما اذا كان طالب التنفيذ المدين فلا بد ان تتوافر فيه اهلية التصرف اي اكمال الثامنة عشر من العمر .

2- المطلوب منه التنفيذ : ان طلب التنفيذ يتوجه نحو المدين سواء كان هو المحكوم عليه في الحكم القضائي او المدين في المحرر التنفيذي لان القاعدة بهذا الشأن تقضي بان لا يجري التنفيذ الا على المدين وان التنفيذ يجري بحق الشخص كلما تحققت فيه صفة المديونية ، غير ان القاعدة هذه عليها استثناءات فهناك حالات يجوز التنفيذ فيها على شخص غير المدين :

أ- حالة التنفيذ على العقار المرهون اعمالاً لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن فان التنفيذ في هذه الحالة يجري ضد الحائز الذي انتقلت اليه المالكية العقار المرهون مع انه ليس مدين .

ب- حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني الذي يرهن عقاره لدين سواه اي غيره .

ج- حالة الوارث والموصي له من تركه المدين ضمن حدود ما أخذه كل منهما من التركة .

كما ان هناك حالات لا يجوز التنفيذ فيها بحق الشخص رغم توافر صفة المديونية فيه :

أ- حالة عدم جواز حجز الاموال العامة المملوكة للدولة .

ب- حالة عدم جواز حجز على اموال الدولة الاجنبية والممثلين الدبلوماسيين الاجانب بسبب مالهم من حصانه مقررة بمقتضى القانون الدولي العام .

ولا تشترط في المطلوب التنفيذ ضده أهليه معينة حيث يجوز التنفيذ ضد ناقص الاهلية او عديمها ولكن يلزم لصحة الاجراءات في هذه الحالات انو توجه الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى من يمثل عديم الاهلية او ناقصها .

الفصل الثالث

كيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية

يجب على مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري لإجبار المدين على التنفيذ اذا مضت مهلة الاخبارية دون ان يبادر للتنفيذ الرضائي وللمديرية استخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لإنجاز عملية التنفيذ وهذا سنبحثه كالاتي :

اولا : الوسائل التنفيذية وهذه الوسائل هي :

1-استخدام القوة الجبرية (الشرطة) : قد يحاول المدين ممانعة موظف التنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ لغرض عرقلة وتعطيل المعاملة التنفيذية لذلك اقر المشرع في المادة (28) من قانون التنفيذ للموظف استعمال القوة الجبرية ومراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة التي قد يصادفها اثناء قيامه بواجباته ، ويلزم مسؤول المركز تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية من اجل اداء واجبه واذا كانت القوة المتوفرة غير كافية عليه الاتصال برؤسائه لتامين القوة الكافية لدفع الممانعة او المقاومة والا يعتبر المتخلف عن تقديم المساعدة ممتنعا عن اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات ، ولم يكتف المشرع بذلك بل نص في المادة (29) من قانون التنفيذ على الزام من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه لطالب التنفيذ بسبب الممانعة اضافة الى معاقبته وفقا لقانون العقوبات .

2- منع المدين من السفر: قد يحاول المدين السفر من اجل التخلص مما عليه من ديون مستحقة لذلك قرر المشرع للدائن الحق في الطلب من المنفذ العدل اصدار قرار بمنع المدين من السفر وبشروط معينة هي :

أ-ان يطلب الدائن منع مدينه من السفر .
ب-ان يثبت الدائن صحه ادعائه المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين ، ولا يمنع المدين من السفر اذا تبين انه يريد السفر بقصد المعالجة الطبية أو الدراسة .
ج-ان لا يضمن حق الدائن بوسيلة اخرى لذلك فان المدين لا يمنع من السفر اذا كانت امواله محجوزة بما يكفي للوفاء بدين الدائن وذلك لان الغرض من منع المدين من السفر هو ضمان حق الدائن وقد يتحقق ذلك بحجز اموال المدين بما يكفي للوفاء به .
د-ان يمتنع المدين من تقديم الكفالة التي قررها المنفذ العدل والمنفذ العدل لا يلزم المدين بالكفالة الا اذا اقتنع بصحة اداء الدائن المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين .

ويلاحظ هنا ان للدائن ان يطالب بمنع الكفيل من السفر اذا توفرت الشروط اعلاه وقرار المنفذ العدل بمنع المدين من السفر او برفض اصدار هذا القرار يكون قابلا للتظلم والتمييز .

3-التنفيذ على اموال المدين (الحجز) : الحجز هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة اي القضاء او مديرية التنفيذ لمنع صاحبه من ان يقوم باي عمل قانوني او مادي من شانه اخراج هذا المال او ثماره من ضمان الدائن الحاجز ، وتضح من ذلك ان الحجز يحقق غرضين : الاول هو تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين اموال المدين ، اما الغرض الثاني هو تقييد سلطة المدين على هذه الاموال حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها .

فالحجز بهذا المعنى وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين اجاز المشرع للدائن اللجوء اليها لغرض المحافظة على حقوقه في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي من جهة وللحيلولة دون قيام المدين بتهريب امواله او اخفائها او التصرف بها تصرفا ضاراً بدائنه من جهة اخرى .

وتختلف الحجوز باختلاف الغاية منه حيث يقسم من هذه الناحية الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي كما انها تختلف باختلاف المال المراد حجزه وهي : (حجز الاموال المنقولة – حجز ما للمدين لدى الغير – حجز العقار – حجز الرواتب والمخصصات – بيع الاموال المرهونة) .

4- الاكراه البدني : الاكراه البدني (الحبس التنفيذي) هو الذي يحكم به على المدين بسبب الدين ولقهره على الوفاء به ويختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغرض ، فالسبب في الاكراه البدني هو الدين اما السبب في الحبس الجزائي هو الجريمة ، والغاية في الحبس التنفيذي هو التضييق على المدين لإكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين ، في حين الغاية من الحبس الجزائي هو عقاب المجرم واصلاحه وردع الغير .

أما شروط الاكراه البدني : يتشرط لإمكان اصدار قرار بحبس المدين من الشروط الاتية :

اولا : وقوع طلب من الدائن بحبس المدين لذلك فكل قرار بحبس المدين دون طلب الدائن يكون قابلاً للنقض علما انه جرت العادة في مديرية التنفيذ على اخذ موافقه الدائن على حبس المدين مع طلب تنفيذه سنده التنفيذي عند اول مراجعة مع توقيعه على ذلك حتى لا يؤدي عدم طلبه الحبس مقدما الى تأخير وعرقله المعاملة التنفيذية .

ثانيا : تحقق حالة من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بسبب الدين هي :

أ- اقتناع المنفذ العدل بقدرة المدين على الوفاء كلا او قسما ولم يقدم تسوية مناسبة او تكون له -أ اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها .

ب-اذا توقف المدين عن العمل بالتسوية التي وافق عليها .

ج-اذا امتنع المحكوم عليه من تسليم الصغير الا اذا كان عدم التسليم راجعا لسبب خارج ارادته .

د-اذا امتنع المدين عن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للديان وعجز عن تقديم ادلة مقنعه عن تلفه او ضياعه .

ثالثا : عدم وجود مانع من موانع الحبس وموانع الحبس التنفيذي هي :

أ-عدم تقدم الدائن بطلب الحبس .

ب-حبس المدين عن نفس الدين حيث لا يجوز حبسه ثانية اما اذا كان قد حبس عن دين فلا يجوز حبسه بمدة عن دين اخر لان قضاء مدة الحبس عن الدين الاول يعتبر قرينة عللا عسره الا اذا ثبت العكس .

ج-اذا كان المدين معسراً لان الحبس يكون على المدين الموسر وليس المعسر فالغرض من حبسه هو قهر المدين على اظهار امواله حتى تستطيع مديرية التنفيذ عليها .

د-اذا كان للمدين راتب ومخصصات .
ع-اذا لم يكمل المدين الثامنة عشر من العمر او اذا جاوز الستين من العمر .
غ-اذا كان المدين من اصول الدائن او فروعه او اخوانه او زوجاته مالم يكن الدين نفقة محكوم بها .
خ-اذا انقضى الدين او سقط باي وجه من الوجوه .

أما مدة الحبس وآثاره : لا يجوز ان تزيد مدة الحبس التنفيذي عن اربعة اشهر الا في حالة الامتناع عن تسليم طفل حيث يجوز حبس المحكوم عليه الى حين التسليم ، وقرار الحبس يصدر بناء على طلب الدائن من المنفذ العدل اذا كان قاضياً واذا لم يكن قاضياً فيصدر من قاضي محكمة البداءة .
وبعد صدور قرار الحبس يرسل المدين الى السجن مباشرة اذا كان حاضراً بمذكرة حبس ولا يجوز اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس الا في الحالات التي نصت عليها المادة (46) من قانون التنفيذ وهي :
1-دفع المدين للدين .
2- الحجز بما يكفي من اموال المدين للوفاء بالدين .
3- طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس .
4- ابتلاء المدين بمرض لا يرجى شفائه استناداً الى تقرير طبي من لجنة طبية على ان يعاد الى السجن لإتمام مدة الحبس بعد الشفاء التام .
ان حبس المدين عن الدين يمنع حبسه ثانية عن نفس الدين وعن دين آخر لان قضاء مدة الحبس قرينة على عسر المدين الا ان حبس المدين لا يسقط الدين ولا يؤثر على حق الدائن من طلب ايقاع الحجز على امواله كلما ظهرت .

ثانياً : كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

ان استخدام الوسائل التنفيذية يتوقف على ما يتضمنه السند المودع للتنفيذ وبذلك لابد بحث كيفية التنفيذ بالنسبة لكل نوع من انواع السندات والسندات لا تخلو من ان تتضمن امراً من الامور الاتية :

1- تنفيذ سند يتضمن الالزام بتسليم مبلغ او شيء معين : ان الشي المعين المطلوب تسليمه اما ان يكون مبلغا معينا او يكون شيئا بحكم الدين غير ظاهر للعيان او شيئا ظاهر للعيان سواء اكان بحكم الدين او لم يكن او شيئا لا مبلغاً ولا ظاهر للعيان ولا بحكم الدين وسنبحث كل حالة من الحالات كما يأتي :

أ-التزام المدين بتسليم مبلغ معين : على مديرية التنفيذ في هذه الحالة تكليف المدين بدفع الدين دفعة واحدة واذا ادعى عدم الاستطاعة يكلف بحصر وبيان امواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الاخرى ، وابداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية وعلى المدين التزام جانب الصدق في البيان الذي يقدمه وخلاف ذلك يتعرض لعقوبة اعطاء معلومات كاذبة الى جهة رسمية وهذا ما نصت عليه المادة (31) من قانون التنفيذ ، وبعد ان يقدم المدين التسوية المقترحة من قبله على ضوء حصر موارده ويفترض صحة هذا البيان وللمنفذ العدل ان يقرر ان كانت التسوية التي عرضها المدين تلائم حالته المالية او لا ، فاذا رأى انها لا تلائمها فيقرر تعديلها على الوجه الذي يراه متفقاً مع حالته المالية وللمنفذ العدل سلطة تقديرية في ان يقرر مدى ملائمة التسوية التي عرضها المدين مع حالته المالية وعنصر الملائمة هنا لا يمكن ان يكون الا بزيادتها فليس من المعقول ان يقوم بانقاصها فاذا رأى

عدم ملائمتها لحالته المالية فيقرر تعديلها ، وقرر القانون انه اذا اقتنع المنفذ العدل بان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يقدم تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه ولكن لا يجوز حبس المدين اذا لم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز او كان معسراً .

ب- التزام المدين بتسليم شيء معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان : المراد بالشيء الذي هو بحكم الدين او من قبيله مقدار من المثليات التي لم تعين بالذات والتي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل بالعدد او بالقياس او الكيل او الوزن ، فاذا كان الشيء المطلوب تسليمه شيئاً بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للعيان بين اموال المدين تطبق في التنفيذ الجبري نفس الاسلوب المتبع في تنفيذ سند التنفيذ المتضمن الالزام بمبلغ معين وعلى مديرية التنفيذ في هذه الحالة الاستفسار من جهة مختصة عن كلفة تدارك الشيء المعين وقت التنفيذ وتنفيذ السند كما لو كان متضمناً الالزام بالمبلغ المقدر من قبل الجهة المختصة ، واذا اصر الدائن على استلام الشي لا قيمته وكان بالإمكان تداركه من الاسواق فللمديرية التنفيذ شراء ذلك الشيء بالقيمة المقدمة والتي حصلتها من المدين وتسليمه الى الدائن .

ج- التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان : اذا كان السند المودع للتنفيذ يتضمن تسليم شيء معين ظاهراً للعيان وجب على مديرية التنفيذ اجراء التنفيذ عيناً اي ان تأخذ ذلك الشي من المدين بالقوة الجبرية وتسليمه للدائن ولا يجوز بالطبع تضييق المدين بالحبس او الزامه بالقيمة في هذه الحالة لأنه لا مبرر له طالما كان بالإمكان اخذ الشيء وتسليمه للدائن ، اما اذا تعذر التنفيذ العيني ولم يدرج العوض في سند التنفيذ ولم يتفق الطرفان على مقداره فهنا يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة للحصول على حكم بالعوض ، واذ أصر المحكوم له على كون الشيء الذي احضره المدين لغرض تسليمه له ليس بالشيء المعين المحكوم به ولم يكن لدى مديرية التنفيذ ما يرجح اقوال احد الطرفين فعليها في هذه الحالة تكليف الدائن بإثبات ادعائه قضاءاً لكي يصار الى العوض المدرج في السند التنفيذي .

ما الحكم اذا تبين اثناء الشروع بالتنفيذ انه قد شيد بناء على الارض المحكوم تسليمها خالية من الشواغل الى المحكوم له ؟ تذهب محكمة التمييز في قرار لها بوجوب ايقاف التنفيذ وتكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لإصدار قرار بإزالة البناء لأنه بدون ذلك يتعذر تسليم الارض خالية من الشواغل ، ولمحكمة التمييز رأي في قرار آخر ان عبارة خالية من الشواغل الواردة في الحكم المودع للتنفيذ يتضمن هدم البناء المشيد ايضا لذلك يجب اولا تكليف المدين المحكوم عليه بإزالته فان امتنع عن ذلك ضمن المدة المناسبة المحددة له تقوم رئاسة التنفيذ بالهدم على نفقة المدين .

د- التزام المدين بتسليم شيء معين لم يكن مبلغاً ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان : هنا اذا ثبت لمديرية التنفيذ بالأدلة التي قدمها المدين تلف الشيء او ضياعه او تصرف المدين به تصرفاً صحيحاً فعليها استيفاء قيمة الشيء المذكور اذا كانت مقدرة في السند او اتفق الطرفان على مقدارها وخلافه عليها افهام الدائن بلزوم الحصول على حكم جديد بشان التعويض اللازم لإمكان تحصيله له من المدين ، اما اذا عجز المدين عن تقديم ادلة مقنعة بتلف الشيء او ضياعه او بكون عدم التسليم ناشئاً عن اسباب خارجة عن اراداته يكون فللمنفذ العدل بناء على طلب الدائن ان يقرر حبسه لمدة لا تتجاوز اربعه اشهر واذا كان

التنفيذ العيني منصباً على تسليم الصغير الى والده فيجوز ان يقرر حبس المحكوم عليها دون التقييد بمدة الحبس المنصوص عليها في (43) من قانون التنفيذ ، الا انه لا يجوز حبس المحكوم عليها اذا كان عدم التسليم ناجماً عن اسباب ليس بإمكانها التغلب عليها ، كما لو كان الصغير المحكوم بتسليمه قد دخل الى المستشفى او حكم عليه بالحجز في الاصلاحية فهنا يؤجل التنفيذ لحين زوال المانع ، اما اذا كان عدم التسليم ناجماً عن وفاة الصغير فان التنفيذ يتوقف نهائياً وتعتبر القضية منتهية ، وللمنفذ العدل ان يصدر الامر بالتحري في دار المحكوم عليه عن الشي المحكوم به بواسطة الشرطة اذا اخبره الدائن عن وجوده هناك ولكن ليس له ذلك في دار غير دار المحكوم عليه استنادا الى مجرد هذا الاخبار .

2- تنفيذ سند يتضمن الالتزام بعمل شيء معين : اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بعمل معين غير لاصق بشخصه اي ان طبيعة العمل لا تستوجب تنفيذه من المدين بالذات فهنا يعين مقدار مصاريف اللازمة لإكمال العمل بواسطة الخبراء ثم يكلف المحكوم له أولاً بدفع المصاريف فان دفعها يكمل العمل بها وبعد ذلك تحصل بالنفقات المذكورة من المدين جبرا وان لم يدفعها برضاه وذلك بحجز امواله او حبسه وبعد استحصالها تدفع للدائن ، اما اذا امتنع المحكوم له عن دفع المصاريف اللازمة لإكمال العمل او عجز عن ذلك يكون لمديرية التنفيذ تحصيلها من المدين أي بحجز اموال المدين او بتضييقه بالحبس اذا لم يدفعها رضاء في حالة ثبوت مقدرته على دفعها وعند استحصالها تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم واذا فضل شيء تعيده الى المدين بعد استحصال الرسوم المقتضية قانونا .

واذا كان العمل لاصقاً بشخص المدين خاصة اي انه يستلزم قيام المحكوم عليه بالعمل بالذات وامتنع من تنفيذه رضاء فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم عيناً ولا يبقى للمحكوم له سوى مراجعة المحكمة المختصة لطلب التنفيذ بمقابل اي التعويض ان كان له ما يبرره قانوناً ، واذا كان الحكم يتضمن الزام الزوجة بمطاوعة زوجها فينفذ الحكم بالتنبيه فقط ولا يجوز تطبيقها بالحبس .

3- تنفيذ سند يتضمن الالزام بترك عمل : اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بترك عمل معين فانه ينفذ بطريقة التنبيه الى عدم فعل العمل المذكور مع الفات نظره الى انه سيعاقب بموجب قانون العقوبات اذا فعل ذلك ، واذا قام المدين بالشيء المطلوب منه تركه فلمديرية التنفيذ القيام برفع الشيء جبراً ، واذا اخل المدين بالمعاملات التنفيذية فإنها تعاد من جديد ولمديرية التنفيذ علاوة على ذلك اشعار السلطات التحقيقية لإجراء التعقيبات القانونية بحق المحكوم عليه وفقا لقانون العقوبات .

الحالات التي تعرقل سير التنفيذ

من الحالات التي من المحتمل ان تعترض مديرية التنفيذ عند القيام بالتنفيذ هي :

1-الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ : قد يحاول المدين ممانعة القائم بالتنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ بهدف عرقلة وتعطيل العاملات التنفيذية والحيلولة دون ذلك فقد اقر قانون التنفيذ لموظف التنفيذ مراجعة اقرب مركز شرطة لدفع هذه الممانعة او المقاومة التي يصادفها اثناء قيامه بواجبه كما انه الزم مركز الشرطة بتزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من اداء واجبه واذا كانت القوة المتوفرة غير كافيه عليه الاتصال برؤسائه لتامين ذلك والا يعتبر ممتنعا من اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة

قانونا ، كما يقرر قانون التنفيذ اعتبار من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته ضامنا للضرر الذي يتسبب فيه اضافة الى معاقبته بالعقوبة المقررة لذلك قانونا .

2- تبدل اليد على الاموال المراد التنفيذ عليها : قد يحاول المدين تهريب امواله بقصد منع الدائن من ايقاع الحجز عليها او بقصد المماطلة وذلك بإخراجها من يده وللحيلولة دون ذلك نص قانون التنفيذ على عدم تأثير تبدل اليد الذي يحصل على قسم من المال او كله عند اقامة الدعوى او بعد تسجيل المحرر التنفيذي الا اذا تبين ان تبدل اليد قد جرى لأسباب لا علاقة لها بالمدين .

ويترتب على ذلك انه لو وهب البائع المال الذي حكمت المحكمة بتسليمه الى المشتري الى شخص اخر فان الهبة لا تكون معتبرة ويبقى رغم ذلك للمشتري حق تتبع المال الموهوب وحجزه حتى ولو لم يكن بيد الموهوب له ، الا انه لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي ولا سند التنفيذ على من انتقلت العين الى يده اذا كان تبدل اليد على المال قد حصل قبل اقامة الدعوى او قبل تسجيل السند التنفيذي .

علما ان واضع اليد اذا كان يستند في اشغاله الى اسباب تعود للمدين فان تبدل اليد لا يؤثر على المعاملة التنفيذية ، اما اذا كان وضع اليد يستند الى اسباب لا علاقة لها بالمدين واثبت واضع اليد ذلك بأدلة كتابية تتعلق بعائديه العقار له ولم تكن اقامته به بطريق التعاقد مع المحكوم عليه ، وهنا على مديرية التنفيذ امهاله مدة مناسبة لا تتجاوز (15) يوم لمراجعة المحكمة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ فاذا فشل في ذلك ولم يحصل على القرار نفذ بحقه والا فينتظر حتى نتيجة المحاكمة ويعمل بموجب القرار الذي يصدر فيها .

3- امتناع المدين عن استلام الاشياء التي يلزم تسليمها له او اعدتها اليه : اذا كانت اموال المدين متعددة وبيعت على صفقات متفرقة وتبين لدائرة التنفيذ ان بدل الاموال المبيعه كافية لسداد الدين والمصاريف او اذا وجدت الدائرة في العقار المخلى اموالاً اثناء تنفيذها لحكم يقضي بتخلية العقار فعلى القائم بالتنفيذ تسليم الاموال التي تقرر عدم بيعها والاشياء التي عثر عليها في العقار للمدين فاذا استلمها لا توجد مشكلة اما اذا رفض استلامها بقصد عرقلة اعمال التنفيذ او كان غائبا اثناء التنفيذ ووجد المنفذ العدل ان حفظ الاموال يحتاج الى نفقات فيبلغ المدين بلزوم رفع هذه الاموال خلال مدة مناسبة وبعد انتهاء المدة تعلن مديرية التنفيذ عن بيعها الاموال وتحفظ ثمنها امانه باسم صاحبها بعد خصم كافة المصاريف على ان تعاد اليه او الى من يقوم مقامه ، اما اذا كانت المحافظة على الاموال لا يحتاج نفقات فتحفظ في الدائرة لتسليمها له او من يقوم مقامه عند الطلب على ان يبلغ بالحضور لاستلامها اذا كان غائبا ، وفي حال ادعاء المدين بعدم عائديه الاموال له وانما الى شخص اخر فان هذا الادعاء لا يعرقل تطبيق اجراءات التنفيذ لان مجرد وجود تلك الاموال في المحل كافيه لإعادتها للمدين بغض النظر اذا كانت تعود له ام لا .

واذا كانت اموال المدين لا يمكن تبعيضها وبيعت صفقة واحدة وكان بدل البيع اكبر من قيمة الدين والمصاريف فيحفظ الباقي بعد خصم الدين والمصاريف منه امانة في صندوق الدائرة ويبلغ المدين بوجوب المراجعة لاستلامه وتطبق عند اعادة الاموال المحفوظة الى المدين عينا او بدلاً احكام التقادم التنفيذي الخاصة بالأمانات التنفيذية .

4- اخلال المدين بالمعاملات التنفيذية : اذا تم التنفيذ وفقا لأحكام قانون التنفيذ ومن ثم اخل المدين بالمعاملات التنفيذية التي تمت دون مسوغ قانوني فعلى مديرية التنفيذ اعادة المعاملات ثانية اذا طلب طالب التنفيذ ذلك وتحقق لديها صحة هذا الادعاء من دون حاجة الى سند تنفيذي جديد كما تتخذ بحقه الاجراءات القانونية لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا ، وعليه لو نفذ الدائن حكما بتخليه الماجور وتسليمه خاليا من الشواغل وقامت دائرة التنفيذ بالتخلية الفعلية والتسليم ثم عاد المدين واشغل الماجور ثانية فعلى رئاسة التنفيذ ان تعيد المعاملات التنفيذية ثانية على نفقة المدين اذا طلب الدائن ذلك ، كما لمديرية التنفيذ اضافة الى ذلك ان تطلب من محكمة التحقيق اجراء التعقيبات القانونية بحق المدين والعقوبة هنا هي عقوبة من لم يمتثل لأوامر الموظفين المنصوص عليها في المادة (240) من قانون العقوبات او عقوبة من يضع يده بدون سبب قانوني على مال شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي ، اما اذا كان وضع الدين يده ثانية على المحكوم به يستند الى سبب صحيح كالشراء او انتقال المحكوم به اليه عن طريق الميراث فلا يجوز اعادة المعاملات التنفيذية ولا يعد عمل المدين جريمة بل على مديرية التنفيذ في هذه الحالة افهام الدائن بلزوم مراجعة المحكمة لاستحصال حكم جديد .

الفصل الرابع

وقف التنفيذ وتأخيره

1- امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ : ان بت مديرية التنفيذ في طلبات التنفيذ وتنفيذها للأحكام القضائية والمحررات التنفيذية التي تودع اليها للتنفيذ قد يتطلب اطلاعها على بعض الوثائق والامور ، وقد يتعذر على مديرية التنفيذ ذلك دون مساهمة ومعاونه طالب التنفيذ ، لذلك نجد المشرع يقرر الزام طالب التنفيذ بالاستجابة لمثل هذه الطلبات التي يكلف بها من مديرية التنفيذ ويرتب على امتناعه عن ذلك تأخير التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون التنفيذ فاذا امتنع الدائن عن الاستجابة ومضت مدة (30) يوم فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد .

2- غموض الحكم : اذا اودع حكم لمديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته الدائرة غامضا فان للمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذه والكتابة الى المحكمة التي اصدرته مستوضحا منها عن هذا الغموض ، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها يفهم ذوي العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم فمثلا اذا كانت اجور المحاماة المحكوم بها غير مبينة بصورة واضحه في اعلام الحكم المنفذ فعلى رئاسة التنفيذ ان تستعين في تحديدها الاسعار بالاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم ولا يجوز للمديرية ان تحكم بها من تلقاء ذاتها او مطالبة المحكوم عليه بها بل عليها تكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حكم بذلك ، فاذا استطاعت المحكمة المختصة رفع الغموض وارسلت الى مديرية التنفيذية ايضاحا كافيا ضمن حدود التوضيح فعلى دائرة التنفيذ في هذه الحالة التقيد بهذا الايضاح وان تنفذ الحكم بمقتضاه ، اما اذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض او انها قدمت ايضاحا خارج حدود التوضيح فعلى مديرية التنفيذ تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائيا .

3- وفاة المدين : تنص المادة (37) من قانون التنفيذ على ان على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين وبهذا يؤخر التنفيذ لغرض تحليف الدائن وكل قرار بخلاف ذلك يكون قابلا للنقض ، وفي حالة نكول الدائن عن حلف اليمين بعد تكليفه بإدائها فان هذا النكول يعتبر اقرارا منه باستيفاء الدين يستوجب التوقف نهائيا عن التنفيذ ، ولا يعتبر تخلف الدائن عن الحضور لإداء اليمين لعذر مشروع نكولا ، ووفاة المدين اثناء التنفيذ لا يبطل الاجراءات المتخذة بحقه قبل الوفاة فاذا كانت له اموال ظاهرة لم يقسمها الورثة فان التنفيذ يستمر عليها ولكن بعد ان يؤدي الدائن يمين الاستظهار ، وفي حالة اقتسام الورثة التركة يستمر التنفيذ عليهم بنسبة نصيبه منها وذلك بعد تبليغهم بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، واذا لم تكن للمدين اموال ظاهرة وانكر الورثة بعد وفاة المدين مورثهم واثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها او بعضها وعجز الدائن عن اثبات وضع يدهم عليها بدليل كتابي فعليه مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عائديه الاموال للمدين فاذا اثبت ذلك نفذ على الورثة كل بنسبة نصيبه في التركة اما اذا عجز الدائن عن الاثبات فلا يطالب الورثة بشيء.

4- مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام القضائية : تعتبر الاحكام القضائية من السندات التنفيذية الا انها ليست من مرتبة واحدة من حيث جواز تنفيذها لأنها تختلف في هذه الناحية باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن المقررة قانوناً ، وهي تقسم على نوعين : الاول وهو طرق الطعن الاعتيادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ، وطرق طعن غير اعتيادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي ، وهذ سنتناوله كالاتي :

اولا : طرق الطعن الاعتيادية وهي :

الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف : الاعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن اعتيادي في الاحكام الغيابية يلجا اليها المحكوم عليه غيابا بقصد ابطال الحكم الغيابي او تعديله ويرفع الى نفس المحكمة التي اصدرته ، اما الاستئناف فهو طريق طعن عادي ايضا وهو يرمي الى اصلاح الحكم الصادر من محكمة البداءة بفسخه او تعديله .

وبشان تأثير مراجعة الطعنين المذكورين على سير المعاملات التنفيذية حيث نصت المادة (53) من قانون التنفيذ على انه يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية الا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه اشعارا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف .
وهذا يعني مجرد مراجعة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ومراجعة طريق الاستئناف على الحكم الوجاهي يستوجب تأخير التنفيذ ، الا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل حيث لا بد لتأخير التنفيذ في هذه الحالة من الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل والا وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار في اعمال التنفيذ .

ويلاحظ ان التشريع العراقي نص على ثلاثة انواع من النفاذ المعجل وهي :

1- النفاذ المعجل بقوة القانون : يستمد الحكم في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة من دون حاجة لتدخل القاضي اي انه لا يلزم للنفاذ المعجل هنا ان تحكم المحكمة به في حكمها ، كما لا يلزم ان يكون المحكوم له قد طلبه من المحكمة فالحكم الصادر حائز تنفيذه معجلا ولو لم تامر به المحكمة

ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (165) من قانون المرافعات المدنية وهي (احكام النفقات – القرارات الصادرة في المواد المستعجلة – الاوامر على العرائض) .

ويلاحظ ان تنفيذ الاحكام المذكورة ممكن ان يكون من قبل المحكمة وممكن من قبل مديرية التنفيذ ولا يؤخر التنفيذ بسبب مراجعة طرق الطعن في حال النفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك او يصدر قرار بالتأخير من محكمة ما.

2- النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً (النفاذ المعجل بلا كفالة) : وتكون المحكمة ملزمة بالحكم به اذا توفرت شروط معينة نصت عليها المادة (164) من قانون المرافعات المدنية وهي (اذا بنى الحكم على سند رسمي او على قرار المدعى عليه بالحق المدعى به – او نكوله عن حلف اليمين) هنا وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، ولا يؤخر تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً الا اذا قررت المحكمة التي اصدرت الحكم الغاء قرار النفاذ أو صدر قرار بإيقاف التنفيذ من محكمة ما .

3- النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً : تكون المحكمة في هذه الحالة مطلق الحرية في تقدير الامر فلها ان تحكم او لا تحكم بالنفاذ المعجل بحسب ما تراه من ظروف كل قضية وتنص الفقرة الثانية من المادة (164) من قانون المرافعات المدنية للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة اذا كان الحق المدعى به يوجب التنفيذ العاجل كالأشياء السريعة التلف والفساد وفي هذه الحالة يجب اخذ كفاله من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ ، وتنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل الجوازي فيجوز ان يتم بأحد الطريقتين :

الاولى : طريقة التنفيذ الاعتيادي وهنا لا حاجة لأخذ كفالة من المحكوم له لجواز تنفيذ الاحكام خلال مدد الطعن الا في حاله تأخير تنفيذه بسبب مراجعة المدين لطرق الطعن القانونية كالاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف حيث لا يجوز لدائرة التنفيذ الاستمرار في التنفيذ الا بعد تقديم الدائن الكفالة اللازمة

الطريقة الثانية : هي طريقة التنفيذ المستعجل وهنا لابد من تقديم كفالة للاستمرار بالتنفيذ فاذا قدمها الدائن تستمر مديرية التنفيذ بالتنفيذ حتى وان راجع المدين احد طرق الطعن مالم يصدر من المحكمة المقدم اليها طعن الاعتراض على الحكم الغيابي قرار بإلغاء قرارها الذي يقضي بالنفاذ المعجل او صدر قرار من محكمة استئناف يقضي بإلغاء القرار السابق بالنفاذ المعجل او قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ وفي حال عدم تقديم الدائن الكفالة هنا على مديرية التنفيذ ايقاف تنفيذ المعاملة التنفيذية بسبب مراجعة احد طرق الطعن التي توجب التأخير.

ويلاحظ بعض الملاحظات المهمة :

- ليس لمديرية التنفيذ الامتناع عن التنفيذ بحجة عدم فوات المدة القانونية للاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف وذلك لان المادة 53 من قانون التنفيذ اشترطت بشكل صريح ان يقع الاعتراض فعلاً حتى يتم تأخير التنفيذ ، وتكتفي مديرية التنفيذ بوصل استيفاء رسم الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف كدليل على وقوع الطعن فعلاً

- اذا كان الطعن منصباً على قسم من الحكم فانه يجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ القسم المعترض عليه او المستأنف والاستمرار في تنفيذ القسم الاخر الذي لم يطعن بها الا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل هنا لابد للتأخير من الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .
- يجوز لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا تحقق لها ان الاعتراض واقع على حكم وجاهي وليس غيابي لعدم قانونية مثل هذا الاعتراض .
- ليس لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا ظهر بان الاعتراض او الاستئناف مقدم الى جهة غير مختصة وذلك لان تدقيق الجهة من اختصاص المحكمة المختصة وليس من اختصاص مديرية التنفيذ .
- لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ اذا تبين لها ان طعن الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف قدم بعد فوات المدة القانونية للطعن
- اذا تقرر نتيجة الاعتراض ابطال الحكم الغيابي كله او تقرر نتيجة الاستئناف فسخ الحكم فان الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل الاعتراض او الاستئناف تعتبر ملغية ويجب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الشروع بالتنفيذ ومن دون حاجة الى حكم محكمة يقضي بذلك .
- لا يجوز لمديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ثانية مالم يودع لها الحكم الذي تصدره المحكمة بعد الابطال او الفسخ لغرض التنفيذ .
- اذا كانت نتيجة الطعن تعديل الحكم هنا يقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب الدرجة القطعية البتات وتعاد الحالة بالنسبة للجزء الاخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ .
- اذا تقرر رد الاعتراض او الاستئناف يجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملات التنفيذية مالم يقدم المدين ما يوجب تأخير تنفيذ الحكم الاخير خلال مدة الاخبارية التي تبلغ اليه.

ثانيا : طرق الطعن غير الاعتيادية وهذه الطرق هي :

أ- اعادة المحاكمة : هو طريق طعن غير عادي ترمي الى اعادة النظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او محاكم البداءة بدرجة اخيرة او محاكم الاحوال الشخصية اذا تحقق شرط من شروط المادة (196) من قانون المرافعات المدنية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات وهذه الشروط هي

أ- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التأثير في الحكم .

ب- اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .

ج- اذا بنى الحكم على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .

د- اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

ب- التمييز : ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ لا يؤخر التنفيذ الا اذا كان الحكم المميز متعلقا بعقار كما ان الاعلامات او الحجج الشرعية المذكورة في المادة (309) من قانون المرافعات المدنية وتلك الصادرة استنادا الى قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية لا تنفذ مالم تصدق من المحكمة المختصة تمييزا كما ان القرار الصادر برفع الحجر لا ينفذ الا اذا اكتسب درجة البتات .

فالتمييز لا يسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقا بمال منقول او تسليم طفل او بالنقود حتى ولو كان المبلغ المحكوم به على المدين ناشئا عن بيع عقار او عن اجر مثل عقار ولكن للمحكمة المختصة بالتمييز في هذه الحالات تقرر تأخير تنفيذ الحكم المميز اذا قدم المحكوم عليه كفيلا مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به اذا ظهر انه غير محق في تمييزه ، واذا وضع المحكوم عليه النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في مديرية التنفيذ او كانت اموال محجوزة بطلب من الخصم او وضعت تحت الحجز بناء على طلبة .وعليه اذا قدم المحكوم عليه طلبا الى مديرية التنفيذ يتضمن انه قد ميز الحكم المتعلق بنقود واموال منقولة واستمهل ليراجع المحكمة بشان تأخير التنفيذ فعلى الدائرة ان تمهله اذا تحققت من انه قد وثق المحكوم به لكي يستحصل من المحكمة قرارا بتأخير التنفيذ ويجب تقديم الكفالة الى مديرية التنفيذ وتحت اشرافها والا فلا يؤخذ بها لتأخير التنفيذ ، وممكن ان تكتفي مديرية التنفيذ بوصل استيفاء الرسم التمييزي كدليل على وقوع التمييز فعلا وتؤخر التنفيذ في الحالات التي تستوجب التأخير .

واذا اخر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر بنتيجة التمييز الواقع رد العريضة التمييزية وجب على مديرية التنفيذ بعد ايداع الحكم الجديد اليها ان تبلغ المدين بإخباريه جديدة وان تستمر في التنفيذ اذا لم يقدم المدين خلال مدة الاخبارية ما يوجب تأخير التنفيذ ، اما اذا تقرر نقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة للبت فيه فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ولا يجوز الاستمرار في التنفيذ ثانية مالم يودع الحكم التي تصدره المحكمة بعد النقض الى مديرية التنفيذ لتنفيذه حسب الاصول .

أما اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز والفصل فيه وفقا لحكم المادة 214 من قانون المرافعات فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ويستمر في التنفيذ بعد ايداع حكم محكمة التمييز لدائرة التنفيذ ووفقا لهذا الحكم .

ج- تصحيح القرار التمييزي : اختلف الفقه بشان تأثير طلب تصحيح القرار التمييزي على المعاملات التنفيذية ونحن نرجح الرأي الذي يرى ان طلب تصحيح القرار التمييزي لا يؤخر التنفيذ لعدم درج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ضمن طرق الطعن التي تستوجب تأخير التنفيذ من جهة ولعدم امكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم القضائي المتعلق على تصحيح القرار التمييزي المتعلق بالعقار لان الحكم المذكور هو حكم استثنائي لا يجوز القياس عليه ، وعلى كل حال فان عدم امكانية تأخير التنفيذ بسبب تصحيح القرار التمييزي لا يمنع مديرية التنفيذ من امهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه عند الاستمرار بالتنفيذ .

د- اعتراض الغير : هو حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في خصومة لم يكونوا طرفاً فيها ، وقانون المرافعات المدنية يجيز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ على الشخص الذي تعدى الحكم اليه ، فاذا تم التنفيذ عليه سقط حقه بالطعن بطريق اعتراض الغير اما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص يبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في قانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ وتبدأ مدة التقادم من تاريخ تسليم المحكوم له الشيء المحكوم به .

ويلاحظ ان هذا الطعن لا يؤدي الى ايقاف التنفيذ الا انه للمحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ مدة مناسبة اذا رأت ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيماً ، وعليه يجوز لديرية التنفيذ في حال احتمال حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه امهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة المختصة يقضي بإيقاف التنفيذ فاذا حصل المعترض على قرار من المحكمة المختصة بإيقاف التنفيذ فان مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية الى حين صدور قرار من المحكمة المذكورة بشان الاعتراض ، أما اذا لم يحصل المعترض على قرار تأخير التنفيذ فان مديرية التنفيذ تستمر بالمعاملات التنفيذية ، علما ان تقدير الضرر الجسيم أمر متروك للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض ولها الامر كذلك في تحديد المدة المناسبة لإيقاف التنفيذ كما يجوز لها تمديد هذه المدة .

ملاحظة مهمة // ان المحكوم عليه قد يرجح في بعض الحالات تسديد الدين ومن ثم مراجعة طريق الطعن على الحكم المنفذ رغبة منه في الاستفادة من إعفائه من رسوم التحصيل ، وهنا على مديرية التنفيذ عدم تسليم المحكوم به الى الدائن الا بعد صدور قرار قطعي عن تلك المراجعة او تقديم الدائن كفالة يطمئن لها المنفذ العدل للمحافظة على حقوق المدين .

5- عدم مراجعة الدائن بشأن الحكم أو المحرر التنفيذي : تنص الفقرة الاولى من المادة (111) من قانون التنفيذ على انه اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من آخر معاملة تسقط قوته التنفيذية ، والمقصود بترك الحكم او المحرر هنا هو الترك الناجم عن اهمال الدائن نفسه وعدم مراجعته ، فاذا كان الترك ناجماً عن سبب لا علاقة بالدائن به فانه لا يفقد الحكم او المحرر قوته التنفيذية مهما طال الزمن عليه ، وعلى كل يتعين على المنفذ العدل ان يتخذ قراراً بإيقاف تنفيذ الحكم او المحرر اذا تحقق له مضي مدة التقادم المقررة قانوناً هذا بالنسبة للأحكام او المحررات المودعة للتنفيذ ، أما الاحكام التي لم توع للتنفيذ فإنها تفقد قوتها التنفيذية اذا مضى على اكتسابها درجة البتات سبع سنوات دون ان تودع للتنفيذ ، وقد نصت المادة (114) من قانون التنفيذ بانه لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات .

6- قرارات المحاكم بإيقاف التنفيذ : تنص الفقرة الثانية من المادة (53) من قانون التنفيذ على انه يوقف التنفيذ في جميع الاحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك ، وقرار ايقاف التنفيذ قد يصدر من محكمة بداءة او محكمة استئناف او المحكمة المختصة بالنظر في التمييز ، كما يجوز صدوره في دعوى ذات علاقة او اثناء النظر في الطعن الواقع على الحكم المودع للتنفيذ علما بان مجرد اقامة الدعوى لا يوقف التنفيذ مالم يصدر قرار من المحكمة يقضي بذلك ، وعلى كل حال يتعين على مديرية التنفيذ ايقاف التنفيذ اذا ابرز لها المدين استشهاد بصدور قرار من المحكمة بذلك ، ولا يجوز لها الاستمرار بالتنفيذ الا اذا وردها اشعار من المحكمة التي اصدرت قرار الايقاف يتضمن انتفاء الحاجة الى بقاء التنفيذ موقوفاً او صدر منها قرار بشان الدعوى المقامة او بشان الطعن الواقع .

آثار الوقف والتأخير

ان مديرية التنفيذ تؤخر التنفيذ اذا وجد نص يقضي بذلك أو اذا اودع لها قرار محكمة يقضي بإيقاف التنفيذ وبعد ذلك تنتظر ما تؤول اليه الحالة التي تسببت في تأخير التنفيذ فاذا زالت وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ ، أما اذا ثبتت واستقرت فعليها اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة ، لذلك فالآثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ وتأخيره هي :

1- ايقاف التنفيذ : ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية ويترتب على ذلك ان جميع الإجراءات التي اتخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير تبقى معتبرة فاذا كانت مديرية التنفيذ قد قامت بحجز اموال المدين فان هذه الاموال تبقى تحت الحجز الا انها لاتباع الا اذا كان في بقائها محجوزة ضررا عليها ولم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء مثال ذلك اذا كان المال المحجوز سريع التلف والفساد او يكلف نفقات باهضه في حفظه لا تتناسب مع قيمته يكون للمنفذ العدل ان يقرر بيع المال المحجوز اذا لم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء بالطلب على ان يحفظ الثمن امانه حتى النتيجة .

وكذلك الحكم اذا كان راتب المدين محجوزا وتقرر تأخير التنفيذ اذ في هذه الحالة يبقى الراتب تحت الحجز ويستقطع منه المقدار الواجب الاستقطاع الا انه لا يعطى للمحكوم له وانما يحفظ امانة حتى النتيجة .

وفي حاله صدور قرار بحبس المدين وايداعه فعلاً الى السجن وصدور قرار بتأخير التنفيذ بعد ذلك يجب على مديرية التنفيذ اصدار قرار بإطلاق صراحه من السجن حتى نتيجة الدعوى او الطعن الواقع على ان يعاد الى السجن ثانية لإكمال مدة الحبس اذا ظهر بنتيجة الدعوى او الطعن انه غير محق في دعواه او طعنه ، علما ان قرار اطلاح سراح المدين من السجن وقرار اعادته لإكمال مدة الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا او من قاضي محكمة البداءة اذا لم يكن قاضيا .

2- استمرار التنفيذ بعد ايقافه : ان تأخير التنفيذ لا يقرر الا اذا وجد نص قانوني او قرار محكمة يقضي بذلك ولما كانت القاعدة تقضي بهذا الشأن بانه اذا زال المانع عاد الممنوع فعلى مديرية التنفيذ ان تقرر الاستمرار في التنفيذ اذا زالت الحالة التي ادت الى تأخيره ، ولكن يلاحظ انه اذا كان التأخير ناتج عن اسباب تمنع التنفيذ في الحال ثم زالت الاسباب وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقفت عندها دون حاجة الى قرار من المنفذ العدل او حكم من محكمة بذلك مثال ذلك لو حصل التأخير لغرض تحليف الدائن يمين الاستظهار وتم حلف الدائن او كان سبب التأخير غموض الحكم وتم الاستيضاح حوله من المحكمة التي اصدرته فعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقف عندها التنفيذ دون حاجة لقرار من المنفذ العدل او حكم من محكمة يقضي باستمرار التنفيذ .

اما اذا كان تأخير حصل بسبب مراجعة احد طرق الطعن القانونية على الحكم المودع للتنفيذ هنا نطبق الاحكام التي تم ذكرها في طرق الطعن مع ملاحظة انه في حال تعدد المحكوم عليهم ومراجعة بعضهم الطرق القانونية للطعن في الاحكام القضائية دون الاخرين فان التنفيذ يتأخر بالنسبة لمن راجع منهم فقط اذا كانت المراجعة تستوجب تأخير التنفيذ .

ولكن هل يقتصر الحكم الذي يصدر بنتيجة هذه المراجعة بإبطال حكم السند المنفذ على من راجع من المحكوم عليهم او يشملهم جميعا رغم عدم مراجعة بعضهم لطريقة الطعن المذكورة ؟ ان الحكم الجديد يطبق بحق من راجع منهم اما من لم يراجع طريقة الطعن من المحكوم عليهم فلا يطبق عليهم الحكم الجديد الا اذا كانوا من المستفيدين من الحكم والمستفيدون من الحكم بسبب الطعن حسب المادة 176 من قانون المرافعات المدنية هم :

أ- من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .

ب- من يكون مدعيا او مدعي عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشي غير قابل للتجزئة

ج- من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .

3-اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة : لما كان قانون التنفيذ يسوغ تنفيذ الاحكام القضائية عدا بعض الاحكام قبل اكتسابها الدرجة القطعية فيكون من المحتمل فسخ او نقض الحكم المنفذ كلا او قسما قبل اكتسابه الدرجة القطعية نتيجة مراجعة احدى طرق الطعن القانونية في الاحكام القانونية ، الامر الذي يستلزم العمل تلافي النتائج التي تترتب على تنفيذ الاحكام المذكورة وهذه العلة التي جعلت المشرع في المادة (51) من قانون التنفيذ على وجوب اعادة الحالة الى ما كانت عليها سابقا قبل التنفيذ في حالة بطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كلاً او قسماً .

وتقوم دائرة التنفيذ في مثل هذه الحالات بإصدار اخبارية للمحكوم له (سابقا) تتضمن الطلب منه اعادة ما قبضه فاذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعيد المبلغ المطالب به او يبرز ما يستوجب تأخير تنفيذ الحكم الاخير تقوم دائرة التنفيذ باسترداد المبلغ منه جبرا دون الحاجة الى تكليف المحكوم عليه (سابقا) بمراجعة المحكمة لإقامة الدعوى بهذا الشأن ، اما اذا كان الحكم الصادر قاضياً بعدم احقية المحكوم له للمبلغ المحكوم به كما لو كان الحكم الصادر بعد النقض برفع الحضانة فقط دون اسقاط نفقة المحضون فان النفقة تبقى مستمرة الى ان يصدر حكم بإسقاطها .

لكن ما الحكم في حال اصرار المدعي على استرداد امواله المباعة نتيجة الحجز عليها عينا اذا ظهر القضاء عدم احقية الدائن ؟ ج/ يرى البعض من الفقه على مديرية التنفيذ ان تسترد من المحكوم له المبالغ التي قبضها فان وافق المحكوم عليه سابقا على اخذها لا توجد مشكلة اما اذا اصر المحكوم عليه (سابقا) على استرداد الاموال المباعة عينا وكانت الاموال لا تزال بيد المشتري وجب استردادها منه واعادة الثمن للمشتري اما اذا كانت الاموال مستهلكة في هذه الحالة وجب على المحكوم عليه (سابقا) قبول الثمن بدلا من الاموال المستهلكة وحق المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ذلك ،

بينما يرى البعض الاخر من الفقه الى انه ليس للمحكوم عليه استرداد امواله المباعة عينا بل له مطالبة المحكوم له (سابقا) بما قبضه من ثمن بواسطة مديرية التنفيذ كما له الرجوع عليه بواسطة المحاكم بما لحقه من اضرار لان البيع وقع بناء على حكم صدر من محكمة وجواز القانون تنفيذه مع علم الشارع باحتمال ابطاله او فسخه خاصة وان اعطاء المحكوم عليه حق استرداد امواله المباعة عينا يقلل الثقة من المعاملات التي تقوم بها الجهات الرسمية ويمنع تقدم الراغبين لشراء الاموال المحجوزة .

وقد يتعذر اعادة الحالة الى ما كانت عليها سابقا في بعض الحالات منها صدور حكم ابطال او فسخ او نقض الحكم المنفذ بعد ايداع المدين الى السجن وقضاء مدة الحبس كلا او قسما هنا يكون له الحق في التعويض .